أثر المتغيرات الدولية على السيادة

أ.م.د. رشا خليل عبد
أستاذ القانون العام المساعد
كلية اليرموك الجامعة/العراق

الملخص

تعد السيادة من اولويات المبادئ المسلم بها من قبل النظام الدولي، فهي الاساس الذي تمارس من خلاله الدول علاقاتها في ظل القانون الدولي العام، ووظيفة القانون الدولي هي حماية السيادة من خلال تحقيق حرية الارادة الدولية، اذ تشغل مفردة السيادة حيزاً واسعاً من مساحات البحث والنقاش والجدل في أوساط البحث القانونية والسياسية والفكرية والقضائية في شتى بقاع العالم ارتباطاً بالمتغيرات الدولية الكبرى التـي اجتاحت النظام الدولي بحيث أفضت إلى بروز مفاهيم ومفردات جديدة من قبل النظام العالمي الحالي على سبيل المثال: العولمة، والتدخل الانساني، والارهاب الدولي،وقد اصابت تلك المفاهيم السيادة تحت ذريعة حماية الانسانية ونشر قيم الديمقراطية، وتلك المستجدات دفعتنا لتناولها كلاً على حدا، ودعتنا لوضع تصور مستقبلي للسيادة.

Abstract

The Impact of International Variables on Sovereignty

The sovereignty is one of the main principles of international system .Through the sovereignty the countries exercise their relationship under the protection of public international law. The function of international law is to protect the sovereignty through the realization freedom of international will. The word sovereignty takes space in the research, discussion, and argument areas, through the fields of law, politics and intellectuals all over the world ,associated to the major international variables that swept international system. So that led to the emergence of concepts and new vocabulary by the current global system for example globalization ,and the international of humanitarian and international terrorism has hit the concept of sovereignty under pretext of protecting human and dissemination of the values of democracy.

المقدمة

في ظل الوضع الدولي الراهن ونتيجة للتغيير المتوالي في النظام الدولي والذي قاد الى تغيير القانون الدولي ليظهر لنا مفهوم شغل بال واهتمام الكثيرين، فعدّ من أكثر المفاهيم أهمية وأولوية ذلك هو مفهوم السيادة، الذي احتل الصدارة في سلم الأجندة القانونية في القانون الدولي، إذ هيمن كمفهوم على اجندة القانون الدولي، إلى درجة بدت التفاعلات الدولية تحذر من عواقبه، وكانت السيادة الخط الاحمر الذي يجب ان تقف عنده الدول في علاقاتها الدولية، وقبل تفصيل ذلك لابد من الاشارة الى جملة من النقاط لتكون لنا سند ودليل لدراستنا وكالاتي:

- **أولاً:ألاهمية:** تنبع أهمية السيادة من الدور المهم االذي تحتله في العلاقات الدولية، فاشخاص القانون الدولي ملزمين باحترامها من اجل الحفاظ على قواعد القانون الدولي وعدم السماح بتهديد السلم والأمن العالميين من خلال الاستخدام المفرط للقوة في العلاقات الدولية، والدور الواجب تقديمه من قبل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لاحترام سيادة الدول، والتي باتت مهددة بعد ان اصبح مفهوم القوة هو المهيمن.

❖ **ثانياً :الإشكالية:** ننطلق من إشكالية عامة مفادها: الاختلاف والخلاف في تفسير مفهوم السيادة بين المفاهيم الدولية والمفاهيم الداخلية لا سيما الدول القوية التي تفهم السيادة من خلال القوة، مما ينجم عن تلك الإشكالية تساؤلات فرعية ومنها: ما المقصود السيادة ؟ وما أسسها وشروطها؟ وما هي أنواعها او اشكالها؟ وما هي المفاهيم البديلة؟ ومتى تنتفي السيادة ؟ وما اثر العولمة على السيادة؟ وما اثر الارهاب على السيادة ؟ وما اثر التدخل الانساني على السيادة ؟ وما هو مستقبل السيادة في ظل المتغيرات الدولية؟ تلك الإشكالية وما تحمل من تساؤلات سنجيب عليها في متن البحث.

❖ **ثالثاً:الفرضية:** استندنا على فرضية أساس مفادها :(السيادة تتأثر بالمتغيرات الدولية ، فللعولمة والارهاب والتدخل الانساني اثار سلبية على سيادة الدول) وهذا ما نحاول إثباته في متن البحث.

❖ **رابعاً: المنهجية:** ان الدول وهي تتفاعل في الساحة الدولية ، تتفاعل وفقاً لاحكام القانون الدولي العام المنظم لتلك العلاقات، والذي جعل من السيادة هو اساس الاعتراف باهلية الدولة، والذي تطلب منا اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي اذ تناول البحث بالوصف والتحليل قواعد القانون الدولي التي تنظم السيادة.

❖ **خامساً: الهدف:** يهدف البحث الى تشخيص السيادة من منطلق القانون الدولي العام والقانون الداخلي ، بيان اثر المتغيرات الدولية على مستقبل السيادة .

❖ **سادساً:النطاق:** اتسع نطاق البحث ليشمل كل افعال السيادة التي تقوم بها الدول والتي تترتب على انتهاكها مسؤولية دولية باعتبارها مخالفة لالتزاماتها المقررة في القانون الدولي؛ وذلك نتيجة لقيامها بعمل يترتب عليه المساس بالسيادة التي قررها القانون الدولي العام للدول.

❖ **سابعاً:الصعوبات:** إن لكل دراسة أو بحث صعوبات يعاني منها الباحث ، وهذا حال موضوع الدراسة ،إذ عانى الباحث من صعوبات شتى منها : كثرة الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة والتمسك بحرفيتها دون التجديد فيه، وكذلك قلة المصادر القانونية التي تطبق المفهوم النظري مع المجال العلمي فيما يخص موضوع البحث.

❖ **ثامناً:الهيكلية:** واستكمالاً لما يتطلبه موضوع البحث من دقة في التحليل ولتحديد المفاهيم لما لنا بها من حاجة لمعرفة (السيادة) لترصين موضوع البحث وفقاً لقواعد القانون الدولي وبحثاً عن اغناء المادة العلمية اعتمدنا الهيكلية المتضمنة (مقدمة واربع مباحث وخاتمة واستنتاجات) واستجابة لهذا المنطق عرضنا نبذه مختصرة حول موضوع البحث المعنون (أثر المتغيرات الدولية على السيادة) بعد أن رأى الباحث ضرورة تقسيم البحث إلى ثلاث مباحث وكما يلي: وتناولنا في المبحث الأول: "ماهية السيادة "، اما المبحث الثاني : فقد انصب على بيان :" السيادة والمفاهيم السائدة" ، والمبحث الثالث :تناولنا فيه :"مستقبل السيادة في ظل التغيرات الدولية" ، واستكمالاً لمتطلبات الدراسة جاءت الخاتمة لتكون الخلاصة الشاملة للبحث.

المبحث الاول
ماهية السيادة

تعتبر السيادة من المفاهيم الاساسية التي تناولها القانون الدولي العام ،[1] تأثرت السيادة بالمتغيرات الدولية فاختلف المفهوم القانوني لها باختلاف الحقب التاريخية، وتعرض مفهوم السيادة لانتقادات كثيرة على اعتبار أنها لا تتفق مع متغيرات المجتمع الدولي، والواقع أن السيادة أسيء استخدامها لتبرير الاستبداد الداخلي والفوضى الدولية.

في بداية الأمر لابد من الاشارة اهم مفاهيم السيادة التي اشار لها الفقهاء بالقانون الدولي، وان لم يتمكنوا من إعداد تعريف واضح لها، فإن التعاريف التي وردت بشأنها إقتصرت في بادئ الأمر على إعتبار الدولة الشخص الوحيد للقانون الدولي الذي يملك السيادة المطلقة تأثراً منهم بالمفهوم التقليدي ، الان ان مع كثرة المتغيرات تقيد هذا المفهوم بالقانون الدولي العام، وهذا ما سيتم التطرق له وكالاتي :

[1] -أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦،ص٣٨.

المطلب الاول

تعريف السيادة

بداية، تعتبر السيادة هي الحجر الأساسي لبناء الدولة.[٢] وارتبطت فكرة السيادة باسم الفيلسوف" جان بودان"[٣] الذي حدد وفصل مدلول استعمالها، إلا أنه لم يكن مبتدعها[٤] وقال بـ"إن السيادة هي سلطة وضع القوانين حتى بدون رضا المواطنين.[٥] ذلك يدل بان السيادة ظهرت منذ ظهور الدولة، اذ عرفها الرومان لها على أنها " الحرية والاستقلال والسلطة العليا " ولم يختلف اليونانيين عنهم كثيراً حيث عرفها أرسطو في كتابه "السياسة" بأنها "سلطة عليا داخل الدولة"، أما أفلاطون فقد اعتبرها لصيقة بشخص الحاكم؛ فالسيادة هي هيبة الحاكم.[٦]

وعرفت كذلك بأنها "قدرة الدولة على ممارسة سلطاتها الداخلية والخارجية بشكل مستقل" عرفها "جورج يلنك" بأنها "السيادة تعني الإرادة المطلقة للدول، ولكن بشكل يناسب مضمون العلاقات الدولية.[٧] ووصفت بأنها تشخيص قانوني للأمة، والذي يجعل من الأمة دولة هو توافر السلطة العامة التي تعلو على إرادة أعضاء الأمة ولا توجد سلطة عليا فوقها تخضع لها، وهي صفة في الدولة تمكنها من عدم الالتزام والتقيد إلا بمحض إرادتها في حدود المبدأ الأعلى للقانون وطبقاً للهدف الجماعي الذي تأسست لتحقيقه.[٨]

السيادة وضع قانوني ينسب للدولة كاملة الاهلية، متمثل بسلطانها الذي تواجه به مواطنيها ورعايها داخل إقليمها واشخاص القانون الدولي خارج اقليمها، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها إرادتها وحدها.[٩] ويعني ذلك أن سلطة الدولة في الداخل والخارج لا يعلوها أية سلطة، فبعد أن عرفها بودان "بأنها السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين" نجد أن عددا كبيراً من الفقهاء اتفقوا على أوصافها: واحدة، لا تتجزأ ولا تقبل التصرف وغير خاضعة للتقادم المكتسب أو للتقادم المسقط ، ويمكن الاعتماد على تعريف محكمة العدل الدولية في قضية مضيق "كورفو" سنة 1949 في أن "السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، وان احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية".[١٠] فداخلياً السيادة تعني خضوع الاشخاص لسلطانها ، وهذا يترتب عليه الحرية التامة في اتخاذ القرارات ووضع القوانين والأنظمة والاحتكار الشرعي لأدوات القمع،أما خارجياً، فإن السيادة تعني عدم قبول أية سلطة أعلى منها، فالسيادة الخارجية تعني أن الدولة لاتقر سلطة فوقها، فلا تقيدها في الميدان الدولي إلا العهود والاتفاقات الدولية التي عقدتها هي نفسها معبرة في ذلك عن سيادتها واستقلالها في أمرها.[١١]

فالسيادة هي أعلى مستوى لسلطان الدولة، على اثرها تتمتع الدولة بكافة الحقوق والمزايا الدولية، على سبيل المثال: إبرام المعاهدات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها أو تصيب رعاياها أو إصلاح هذه الأضرار، واما على

---

[٢] -نسيب أرزقي ، مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم الإدارية والقانونية، ج١ ، رقم : 36،1998، ص٨٤.

[٣] -جان بودان" فيلسوف فرنسي تحدث عن السيادة وعلاقتها بالدولة في كتابه "الجمهورية" المكون من ستة أجزاء الصادر ١٥٧٦، ط٧، ٢٠٠٢ .

[٤] - بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،٢٠٠٠ص٩٠.

[٥] - عبدالمجيد العبدلي:قانون العلاقات الدولية، دار الأقواس للنشر،تونس،1994 ، ص١٠٥.

[٦] -جمعة صالح حسين، القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ،١٩٩٨ ،ص ٥.

[٧] - صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ،ELGA ،الجزائر، ،٢٠٠٢، ص ١٧٦.

[٨] - سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج١ ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٩ ، ص82.

[٩] -علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ١٠٣ .

[١٠] - ريمون حداد، العلاقات الدولية، دار الحقيقة، بيروت، 2000، ص ٢٧٣.

[١١] -عصام العطية ،القانون الدولي العام ،ط٧،المكتبة القانونية ،بغداد،٢٠٠٨،ص ص ٣٩١-٣٩٢.

المستوى الداخلي فللدولة حق حرية التصرف المطلق والشامل [١٢]، متخذة جميع التدابير التي تحقق امنها وسلامتها .[١٣]

ومن مفاهيم السيادة أن جميع الدول متساوية امام قانون الدولي العام، إذ ليس هناك مستويات في السيادة، ومعنى هذا أن الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها الدول متساوية من الناحية القانونية، غير أن مبدأ المساواة في السيادة الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة .[١٤] ليس مطلقا، فهناك العديد من الحقوق تتمتع بها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ولا تتمتع بها الدول الأعضاء الأخرى منها استخدام حق النقض(الفيتو).[١٥] وحق تعديل الميثاق[١٦]إلا أن هناك على صعيد آخر اتجاه في القانون الدولي يرمي إلى محاولة معالجة عدم المساواة الفعلية عن طريق وضع قواعد قانونية تقلل من عدم المساواة الفعلية، عن طريق وضع قواعد قانونية تقلل من الفروق الكبيرة .[١٧]

من المعروف دولياً، عدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى، ولعل من أصعب المهمات التي اعترضت الفقه في القانون الدولي وضع تعريف دقيق لما يعبر عنه بالتدخل الدولي.[١٨] فهناك من عرفه بأنه "تدخل دكتاتوري من طرف دولة في شؤون دولة أخرى قصد المحافظة على الوضعية الحالية أو تغييرها بهدف المساس بسلامة التراب الوطني والاستقلال السياسي لهذه الدولة" ويحظر القانون الدولي التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، فضلاً عن، أن سيادة الدولة مقيدة بأحكام القانون الدولي وخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وارتكاب جرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري، فالدولة ليست مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية، إذ هي تخضع للقانون الدولي الذي هو مفروض على الدول بناءا على اعتبارات تعلو على إرادتها والذي يورد قيودا على تصرفات الدول، ويحكم علاقاتها مع الدول الأخرى ومع الهيآت الدولية.[١٩]

المطلب الثاني

مظاهر السيـادة

رجحت الغالبية من الفقهاء، على ان للسيادة مظهرين، فاما احدهما فهو المظهر الداخلي واما الاخر هو المظهر الخارجي ، لذا سيتم تناول كل مظهر من هذين المظهرين بشيء من التفصيل .

الفرع الاول
المظهر الداخلي للسيادة

ومؤداه ان تبسط السلطة السياسية سلطانها على كل اقليم الدولة ، بحيث يكون لها السلطة الامرة التي تعلو على جميع الافراد والجماعات والهيئات الموجودة فيها وبالتالي فهي تتمتع بالقرار النهائي في جميع الشؤون الداخلية دون مشاركة سلطة اخرى لها هذه السيادة .

ولعل اهم مظهر من مظاهر السيادة الداخلية للدولة هي اعمال السيادة الا وهي طائفة من الاعمال والاجراءات الصادرة عن السلطة التنفيذية والتي لا تخضع لرقابة القضاء، وتمثل خروجا صريحا على مبدا المشروعية وتجاهلا لاحكامه . وتعتبر اعمال السيادة خروجا على مبدا خضوع جميع اعمال السلطة التنفيذية لرقابة القضاء، ولذا فهي تعتبر ان اسيء استخدامها، سلاحا خطيرا في يد السلطة التنفيذية، يهدد حقوق الافراد وحرياتهم، لانها تمكن القائمين على السلطة باتخاذ اجراءات او القيام بتصرفات تخرج فيها عن القواعد القانونية التي يتضمنها مبدا المشروعية، ولا يجد الافراد وسيلة او حيلة تجاه صد هذا الخطر

---

[١٢] - عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، مكتبة المعارف، الرباط، ١٩٨٤، ص٤٣.

[١٣] - ريمون حداد، مصدر سبق ذكره، ص ٢٧٥.

[١٤] - أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٠ ، ص١٢٧ .

[١٥] -الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

[١٦] -محمد العالم الراجحي،حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، مصراتة، ليبيا، ١٩٨٩.

[١٧] - سهيل حسين الفيتلاي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت، ٢٠٠٢، ص١٢٧.

[١٨] - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

[١٩] -سعيد الركراكي، مقترب في دراسة العلاقات الدولية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش،١٩٩١، ص١١٧-١١٨.

لعدم اختصاص القضاء بالتعرض لها الغاءا او تعويضا . وقد ادى ذلك الى ان تحظى هذه النظرية بمعاداة العديد من الفقهاء الذين راءوا انه يتحتم على اي نظام يصف نفسه بانه ديمقراطي ان يخضع جميع اعمال السلطة التنفيذية لرقابة القضاء.[٢٠]
والغاية من استبعادها من ولاية القضاء كونها تتصل بسيادة الدولة في الداخل او الخارج ، ولا يقبل بطبيعتها ان تكون محلا للتقاضي لما يحيط بها من اعتبارات سياسية تبرر تخويل السلطة التنفيذية سلطات تقديرية اوسع مدى وابعد نطاقا ، لتحقيق مصالح الوطن وسلامته ، دون فسح المجال للقضاء ومنحه سلطة التعقيب على ما تتخذه من اجراءات في هذا الصدد ،لان ذلك يقتضي توافر معلومات وعناصر وموازين تقدير لا تتاح للقضاء ، فضلا عن عدم ملائمة طرح مثل هذه المسائل علنا في ساحات القضاء .

هذا وقد حاول بعض الفقهاء ان يردوا نظرية اعمال السيادة الى اساس تشريعي من ذلك ما ورد في قانون ٣ مارس الفرنسي لسنة ١٩٤٩ والذي يقضي بانه للوزراء الحق في ان يرفعوا الى محكمة التنازع القضايا المقدمة لمجلس الدولة والتي تختص بنظرها المحاكم الادارية ،[٢١] والمادة (١٧) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والتي نصت ((ليس للمحاكم ان تنظر بطريق مباشر او غير مباشر في اعمال السيادة)) .[٢٢]
كما وان الفقهاء كانوا قد تركوا للقضاء اضفاء صفة اعمال على اعمال السلطة التنفيذية كونها فكرة متغيرة تبعا لظروف الدولة ولا يمكن تجميدها في نص تشريعي بل تترك لتقدير القضاء بحسب الاحوال السياسية والاقتصادية ، وهذا ما اكد عليه الفقه في فرنسا ومصر .
وقد ذكرت محكمة القضاء الاداري المصري في حكم لها بانه (.... لم يتيسر وضع تعريف حاسم او حصر دقيق لاعمال السيادة ، اذ ان ما يعتبر عملا اداريا قد يرقى في ظروف وملابسات سياسية في دولة ما الى مرتبة اعمال السيادة ، كما ان ما يعتبر عملا من اعمال السيادة قد يهبط في ظروف اخرى الى مستوى الاعمال الادارية . وهذا النظر جميعه هو ما اتجه اليه الفقه والقضاء الاداريان في فرنسا ومصر .[٢٣]
وايا كان الامر فانه يمكن القول بوجود خاصيتين هامتين لاعمال السيادة : -
١ – انها ذات صبغة وطنية ، فلكل دولة قائمتها الخاصة بها ، تحدد فيها ما تعده من اعمال السيادة ، وتتشابه هذه الاعمال في معظم دول العالم .
٢ – ان هذه النظرية متغيرة ومتطورة بمرور الزمن لذلك ترك امر تحديدها للقضاء .

الفرع الثاني

المظهر الخارجي للسيادة

ويعني عدم خضوع الدولة لدولة اجنبية اخرى ، وبالتالي تمتعها بالاستقلال الكافي الذي يجنبها الارتباط والتبعية لدولة اخرى ولعل من اهم مظاهر السيادة الخارجية للدولة : -
أ – الاستقلال : وهو احد المظاهر الاساسية للسيادة في الميدان الخارجي في مواجهة الدولة الاخرى ويراد به حق الدولة في تصريف شؤونها سواء اكانت الداخلية ام الخارجية ، بدون تدخل دولة اخرى ، في النطاق الذي تحترم فيه حق الدول الاخرى المستقلة المقابل لحقها.[٢٤]

---

[٢٠] رمزي طه الشاعر ، القضاء الاداري والرقابة على اعمال الادارة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص٢٠٢ .
[٢١] المادة (٤٧) من قانون ٣ مارس الفرنسي
[٢٢] المادة (١١) من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية المصري لسنة ١٩٣٧ .
[٢٣] فارس عبد الرحيم حاتم ، حدود رقابة القضاء الاداري على القرارات التي لها قوة القانون (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٣ ص١٧٨ .

[٢٤] عبد الفتاح ساير ، القانون الدستوري – النظرية العامة للنظم السياسية،دار الكتاب العربي ،القاهرة، ٢٠٠٤ ، ص٤١ .

فهو يجسد الخصائص المهمة للسلطة العامة للدولة ، اذ بمقتضاه تنفرد السلطة العامة بممارسة الاختصاص الشامل بحرية في اقليمها في حدود ما يقره القانون لها هذا وان خصائص الاستقلال تتجسد .[٢٥]

١ – مانعية الاختصاص : اي انه لا يجوز ان تمارس السلطة في اقليم ما الا دولة واحدة تحصر بذاتها جميع الاختصاصات وان نجاح السلطة في ممارسة اختصاصاتها يتوقف على عدم وجود سلطة اخرى تنافسها .

٢ – حرية الاختصاصات : اي ان تباشر الدولة بنفسها وبواسطة سلطاتها الوطنية اختصاصاتها بكل حرية دون ان تفرض عليها اية دولة او سلطة اخرى او امر او توجيهات خاصة .

٣ – عمومية الاختصاصات : اي ان الدولة تتمتع باختصاصات شاملة غير محددة تسمح لها بالتدخل متى ارادت في سائر مظاهر الحياة البشرية لتنظيمها واقرار ما تراه عدالة وامنا .

وبناء على ذلك ، فان الاستقلال يتضمن القدرة على الممارسة الحرة وبدون مشاركة احد لكل ما يعتبر داخل في نطاق سلطان الدولة الوطني من السلطات والاختصاصات مثل اختيار شكل الحكم وتنظيم الشؤون الاقتصادية والمالية والجمركية وشؤون الامن والدفاع الوطني وادارة العلاقات الخارجية للدولة في اطار الحدود التي يرسمها القانون الدولي .

ب – المساواة : هي المظهر الاخر من مظاهر السيادة والنتيجة الثانية التي تترتب على الاقرار بمبدا السيادة فالدولة المستقلة ذات السيادة ، بما تملك من اختصاص شامل على اقليمها وحرية في ممارسة ذلك الاختصاص في نطاق علاقاتها الدولية ، تكون على قدم المساواة والتكافؤ مع الدول الاخرى .

ولما كان القانون الدولي على حد قول مور مورجنثاو " يقوم بين كيانات متساوية متناسبة لا بين كيانات متساوية متناسبة لا بين كيانات فيها التابع والمتبوع ، وان الدول تخضع للقانون الدولي وحده ولا تخضع الواحدة منها للاخرى ، فهي اذن متساوية ومتكافئة ".[٢٦]

وهو ما اقرته المبادئ التي سارت على هديها منظمة الامم المتحدة .[٢٧]

مما تقدم يتبين لنا ان للسيادة مظاهر عدة وهذه المظاهر ما هي الاتشخيصا واضحا لتمتع الدولة بالسيادة واثر من الاثار المترتبة عليها ، كما ان هذه المظاهر تؤكد بوصفها مبدا عام حرمة الاختصاص الداخلي للدولة وعدم جواز المساس باعمالها وخضوعها للرقابة وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية من جهة ، واحترام استقلالية الدولة من لدن الدول الاخرى في المجتمع الدولي بموجب احكام القانون الدولي العام والمواثيق الدولية وهذه الاخيرة تشكل الالتزام بها قيدا يحد من نطاق السيادة وسلطان الدولي الداخلي .

المطلب الثالث

مصادر السيادة

اذا كانت السيادة لصيقة بالدولة ، وخصيصة جوهرية من خصائصها ، تعطي السلطة فيها الصفة الامرة العليا الاصلية التي لا تتجزأ ، فما هو مصدر السيادة ؟

لقد نال هذا الموضوع اهتمام كثير من الفقهاء والفلاسفة السياسيين ، فكان محلا لابحاثهم ومناقشاتهم ، الامر الذي يجعلنا نتعرض الى اهم النظريات التي قيلت في هذا الصدد .

الفرع الاول

النظريات غير الديمقراطية" الثيوقراطية "

وهذه النظريات كانت سائدة قبل ظهور الافكار الديمقراطية ، فقد كان الفرد يخضع لسلطان الدولة ذات السيادة المطلقة التي يستمد منها الحاكم سيادته من اساس الهي " ديني " .

---

[٢٥] عصام العطية ، مرجع سابق ، ص٣٩٥-٣٩٦ .

[٢٦] رائد صالح علي ، السيادة بين ميثاق الامم المتحدة والتطبيق العملي – دراسة في التنظيم الدولي بعد الحرب الباردة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس العلوم السياسية ، جامعة النهرين، ٢٠٠٩ ، ص٢١ .

[٢٧] الفقرة (١) المادة (٢) من ميثاق الامم المتحدة لسنة ١٩٤٨ .

وعلى الرغم من اتفاق النظريات الثيوقراطية على ان السيادة لله وحده ، الا انها تختلف في تفصيلها . اذ تعددت النظريات في تفسيرها ، وتفيلاتها للسيادة الدينية ، وعلى النحو الاتي :-

١ – نظرية تاليه الحكام : تقوم هذه النظرية على اضفاء وصف الطبيعة الالهية على الحكام اذ ان الملوك والاباطرة يعتبرون انفسهم من طبيعة الالهة، فالملك لا يستمد سلطاته من الالهة وفق هذه النظرية ، بل هو نفسه اله، وترتب على ذلك وجوب تقديس الافراد للحكام وان سلطانه سلطانا مطلقا لا حد له، لا يجوز ابداء ادنى اعتراض او مناقشة لهم ، لانهم فوق كل مناقشة او نقد وبالتالي يجب العمل على اجلالهم في كل الامور .

وقد كان هذا سائدا في الممالك الفرعونية في مصر اذ كان فرعون يلقب بالاله المعبود ،[٢٨] وكذلك كان الملك يعتبر الها في بابل واشور ، وكذلك الهند القديمة كان الملوك يعدون اشباه الهة ، وفي المدن اليونانية القديمة .[٢٩]

٢ – نظرية الحق الالهي المباشر : هذه النظرية لا تجعل من الحاكم الها يعبد ، وانما هو مختار بطريق مباشر من الله ، لمباشرة شؤون السلطة . فالاختيار هنا تم بعيدا عن ارادة الافراد ، بل هو امر الهي خارج عن ارادتهم ، وبالتالي فما دان الحكام يستمدون سلطانهم من الله مباشرة ، فقد وجبت طاعتهم ، لان في معصيتهم معصية الله .

ويترتب على ذلك انه لا يجوز للافراد مساءلة الحاكم لانه مسؤول امام الله فقط ، لانه يستمد سلطته منه ، وان المحكومين ملتزمون باطاعة الحاكم لانه يعد منفذا لارادة الله ، وان من اطاعه فقد اطاع الله ، ومن عصاه فقد عصا الله ، وقد استخدمت هذه النظرية في القرنين السابع عشر والثامن عشر لتبرير السلطان المطلق للملوك.[٣٠]

٣ – نظرية الحق الالهي غير المباشر : ومقتضى هذه النظرية ان السلطة وان كان مصدرها الله الا انه لا يختار الحاكم بطريقة مباشرة وانما يكون الاختيار للشعب ، فالعناية هي التي توجه الحوادث على النحو الذي يؤدي الى اختيار حاكم معين ، بمعنى ان الشعب ليس الا سببا تابعا او اداة لتنفيذ الارادة الالهية ، وان الله هو الذي يضع الحكام في مكانهم ايا كانت طريقة مجيئهم الى الحكم ، وممنه وحده يستمدون السلطان .

ورغم اختلاف النظريات الدينية في صورها وتفسيرها للسيادة الالهية ، الا انها تنوء في النهاية الى اطلاق سلطة الحاكم وحرمان الشعوب مساءلة او مقاومة حكامهم حتى ولو كانوا مستبدين ، لانهم يعملون في ظل العناية الالهية .[٣١]

وازاء الانتقادات التي وجهت لهذه النظريات لانتهاك حقوق الافراد وحرياتهم باسم الدين فقد تم هجرها وظهور نظريات يطلق عليها النظريات الديمقراطية .

الفرع الثاني
النظريات الديمقراطية

تعد نظريات العقد الاجتماعي هي اساس النظريات الديمقراطية ، فمع نهاية العصور الوسطى في اوربا وبداية عصر النهضة ظهرت نظريات العقد الاجتماعي ، والتي تشترك جميعها في القول بان الافراد كانوا يعيشون حياة فطرية وبدائية ، الا انهم وجدوا ان هذه الحياة غير كافية لتحقيق مصالحهم ورغباتهم فتم الاتفاق فيما بينهم على ترك حياتهم الطبيعية الفطرية وتكوين مجتمع سياسي منظم يكفل لهم حياة مستقرة ، فابرموا عقدا اجتماعيا وانشأول بمقتضاه السلطة الحاكمة .

---

[٢٨] لقد ورد في القران الكريم ما يصف هذا المعنى في خطاب فرعون الى موسى عليه السلام عندما دعاه لعبادة الله بقوله تعالى((لئن اتخذت الها غيري لاجعلنك من المسجونين)) سورة الشعراء اية ٢٩ .

[29] Burdeau ,droit const ,et inst .politiques1957,p.94.

[٣٠] سعد عبد الجبار العلوش ، محاضرات غير منشورة في القانون الدستوري والنظم السياسية القيت على طلبة الدراسات الاولية في كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، للعام الدراسي ١٩٩٩-٢٠٠٠ .

[٣١] - محسن خليل ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ج١ ،دار النهضة العربية ،بيروت ،١٩٦٧ ،ص٢٤ .

وفي النظريات الديمقراطية يقوم الشعب باختيار حاكمه ، لان الشعب هو مصدر السلطة ومانحها ، وقد وصف الفلاسفة الذين نظروا للافكار الديمقراطية العلاقة بين الحاكم والشعب ، بانها نوع من العقد الذي عهد الشعب بمقتضاه الى الحاكم سلطته وترجع فكرة العقد الاجتماعي في صياغتها الاساسية الى ثلاثة مفكرين وهم توماس هوبز والذي وجد ان الافراد من اجل التخلص من حياتهم البدائية والتي عانى منها الانسان بسبب الحروب والحفاظ على الامن وتحقيق الاستقرار فانه يتم الاتفاق فيما بينهم على اقامة مجتمع منظم يخضعون فيه لامرة رئيس واحد والذي تم اختياره عن رضا منهم وذلك من خلال تنازل كل فرد بالعقد عن حقوقه الطبيعية المطلقة للحاكم – تنازلا كليا دون ان يكون الحاكم طرفا في العقد فيخضعون لسلطانه المطلق دون ان يرد على هذا السلطان قيد او شرط .اما جون لوك فانه اختلف عن هوبز في مسالة السلطان المطلق للحاكم لكونه كان عدوا للسلطان المطلق ومدافعا عن ضرورة تقييد هذا السلطان حماية للحرية ، فيرى ان حالة الفطرة السابقة على الجماعة السياسية هي حالة حرية ومساواة تامة ، الا ان هذه الحالة لم تكن تضمن عدم اعتداء الافراد على لعضهم البعض ، لذا لجا الافراد الى انشاء جماعة سياسية واقامة سلطة تحكمهم يكون لها تنظيم الحقوق الطبيعية التي يفترض ان يتمتع بها الافراد في حياة الفطرة واقامة العدل عن طريق توقيع الجزاء على من يتعدى على هذه الحقوق الطبيعية . والحاكم هنا يكون طرفا في العقد يلتزم من جانبه بالمحافظة على الحقوق التي يتنازل عتها الافراد في حين ان الافراد يلتزمون بواجب الطاعة له طالما انها تعمل في اطار الحدود المقررة للعقد وهو ما يعني ان الحاكم لم يكن سلطانه مطلقا وانما مقيدا وبالامكان مقاومته وعزله اذا اخل بشروط العقد .

في حين ان جان جاك روسو والذي ارتبط اسمه بنظرية العقد الاجتماعي الى حد كبير حيث اقام على اساس فكرة العقد الاجتماعي بناءا نظريا متكاملا يصف اصل نشأة المجتمع السياسي واساس السلطة في الدولة وسيادة الدولة ومصدرها وصاحب الحق فيها . فيرى الى ان حياة الفطرة التي كان يعيشها الافراد نشات معتمدة على المساواة الطبيعية بينهم ، الا ان هذه المساواة ما لبثت ان انهارات نتيجة انتشار الزراعة وظهور الملكيات الخاصة بما ترتب عليها من اخلال بالمساواة بين الافراد ، فضلا عن تطور الصناعة وانتشار الالات والذي ادى الى ظهور تقسيم العمل ، وبالتالي تعدد المصالح الفردية وتشابهها فكان من الضروري ان يبحث الانسان عن وسيلة للعودة الى المزايا التي كان يتمتع بها في حياة الحرية الطبيعية السابقة ، من اجل ذلك تواضع الافراد فيما بينهم على عقد اجتماعي يتضمن تنازل كل فرد عن كامل حقوقه لمجموع الافراد ، ونشا من هذا التنازل ارادة عامة لمجموع الافراد ومستقلة عن ارادة الافراد الموقعين على العقد ، وهذا التنازل لا يقيد الافراد وحقوقهم وحرياتهم نهائيا ، وذلك لانهم سيحصلون في مقابل حقوقهم وحرياتهم الطبيعية على حقوق وحريات مدنية ، تقررها لهم الجماعة التي اقاموها والتي تستمد وجودها وشرعيتها من كونها قائمة على حماية الحرية والمساواة بين الافراد.[٣٢]

وعلى الرغم من ما جاءت به نظرية العقد الاجتماعي الا انها لم تسلم من الانتقادات اذ يرى البعض بانها خيالية ، لعدم وجود افكار تحظى برضاء جميع الافراد ، فضلا عن ان التاريخ لم يقدم امثلة قامت استنادا الى فكرة العقد الاجتماعي ، كما وانها لا تكفي من الناحية القانونية لتفسير القوة الملزمة للعقد بفرض وجودها ، وبانها تؤدي الى نتائج خطيرة من الناحية القانونية ، تتمثل في حق الفرد في طلب فسخ العقد والخروج من الجماعة في كل وقت ، لان الحرية الطبيعية لصيقة بالانسان لا يمكنه النزول عنها لو اراد .

غير ان هذه الانتقادات تم الرد عليها فعلى الرغم بان العقد الاجتماعي وان كان ليس واقعة تاريخية الا انه فرض عقلي يتحدد على اساسه ما يجب ان يكون عليه النظام السياسي للمحافظة على الحقوق الطبيعية للانسان . والى بيان اسس الدولة والسلطة السياسية فيها ، فضلا عن ان اصحاب هذه النظرية ارادوا التاكيد على ضرورة اسناد السلطة الى ارادة الشعب وان يؤيدوا شكلا معينا من اشكال الحكم وهو النظام الديمقراطي وليس الادعاء انها تمثل حقيقة علمية ثابتة ثبوتا تاريخيا.[٣٣]

---

[٣٢] رمزي الشاعر ، النظم السياسية – الدولة والانظمة السياسية المعاصرة ، مطبعة جامعة عين شمس ،القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص٩٦-٩٧ .

[٣٣] سعد عبد الجبار العلوش ، مرجع سابق .

إن صفات السيادة هي في الحقيقة مستمدة من الدستور الفرنسي الصادر في سبتمبر1791 إذ نص على أن السيادة لا تقبل التجزئة ولا التصرف فيها ولا تخضع للتقادم المكسب أو المسقط وعلى هذا جمع المشرع في الدستور عدة صفات من أهمها وأبرزها مايلي:

1-**السيادة لا تقبل التجزئة:** بمعنى أنه لا يمكن أن يكون في الدولة أكثر من سيادة واحدة ولا يمكن تقسيمها- باعتبار أنها جزء لا يتجزأ من شخصية الدولة فتقسيمها يعني القضاء عليها، فيمكن توزيع ممارسة السلطة على الأجهزة الحكومية المختلفة للدولة إلا أن السيادة هنا تظل واحدة.

2-**السيادة لا يتصرف فيه:** وهو يعني عدم جواز التنازل عنها لأن هذا يفقدها ركنا من أركان قيامها، وبذلك تنقضي شخصيتها الدولية،إلا أن هذا لا يعني رفض الدولة التقيد بالتزاماتها في نطاق علاقاتها الدولية والذي قد يحد من حريتها في ممارسة سيادتها، وهو ما أقرته محكمة العدل الدولية الدائمة.

3-**السيادة لا تكتسب بمرور الزمن (التقادم المكسب) ولا تسقط بمرور الزمن (التقادم المسقط)**: فهي لا تنقل من دولة لأخرى إلا في حالة توقيع الدولة مالكة الإقليم المغتصب معاهدة صلح بضم الإقليم مع الدولة المغتصبة، وقد قررت محكمة العدل الدولية في الحكم الصادر في قضية "مضيق جبل كورفو" في 09 /أيبريل 1949 " أن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساساً جوهرياً في العلاقات الدولية، فالسيادة واحدة ومنفردة"، لقد أضاف البعض من رجال الفقه صفة الشمولية للسيادة وهي تعني: "اشتمال تطبيق سلطتها على كل مواطني الدولة والمقيمين على أراضيها مهما كانت جنسياتهم"

إن السيادة هي وضع قانوني ينسب إلى الدولة عند توافرها على مقومات مادية من مجموع أفراد وإقليم وهيئة منظمة وحاكمة. وهي تمثل ما للدولة من سلطات تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج، ويترتب على فكرة السيادة هذه العديد من الآثار أهمها:[٣٤]

١. تمتع الدول بالحقوق والميزات الكامنة في سيادتها كلّها، سواء على الصعيد الدولي كإبرام المعاهدات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها أو تصيب رعاياها أو إصلاح هذه الأضرار وعلى المستوى الداخلي فللدولة حق التصرف في مواردها الأولية وثرواتها الطبيعية، كما يمكنها اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص الموجودين على إقليميها بغض النظر عن جنسهم كمواطنين أو أجانب.

2.المساواة بين الدول، إذْ يترتب على السيادة كذلك أن الدول متساوية قانوناً، إذ ليس هناك تدرج في السيادات، معنى ذلك أن الحقوق والواجبات التي تتمتع أو تلتزم بها الدول متساوية من الناحية القانونية، حتى ولو كان هناك اختلاف بينها من ناحية الكثافة السكانية أو المساحةأو المساحة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية.

3 -يترتب على فكرة السيادة عدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى، إذْ يحظر القانون الدولي تدخل أية دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى إذ إن كل دولة حرة في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي دونما تدخل من جهة أخرى.

اما السيادة في الاسلام وفتأخذ من منظارين هما[٣٥]: **الاول:**السيطرة على الرعية في الداخل، **والثاني :**الاستقلال والتحرر من أية سلطة خارجية.

المطلب الرابع
اشكال السيادة

من المعروف، ان السيادة تتميزباتخاذها اشكال مختلفة وصور متعددة، تتميز بتعدد الصور وهذا التميز نابع من أختلاف الأتجاه الذي ترد إليه، لكن تلك الصور اقتربت واندمجت لتخرج لنا بنوعين بارزين كاملين، هما السيادة المطلقة والسيادة المقيدة، فالسيادة المطلقة والمتسلطة في كل القوانين الداخلية والدولية ولا تتقيد بشيء الا بارادتها، واما السيادة المقيدة وغير المطلقة خاضعة للقانون الدولي العام، وكالاتي:

---

[٣٤] -علي صادق أبو هيف، دراسة متعمقة في القانون الدولي العام، القاهرة،2005، ص 184وما بعدها.

[٣٥] -صبي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، 1972، ص57.

اولاً: السيـــادة المطـلقة: ظهرت فكرة السيادة المطلقة كفلسفة تؤيد الحكم المطلق خلال القرن السادس عشـر كونها حقبة زمنية مؤثرة في حياة انجلترا حيـث احتـدم الصـراع بـين" كروميل" الذي كان يعتزم إقامة جمهورية تلغي النظام الملكي وبين "شارل الثاني" ولـي عهد الملك "شارل الأول" وباعتبار أن "توماس هوبز" كان ربيب شارل الثاني فقد سعى إلى تبرير الحكم المطلق والمستبد للملك من خلال نظريته التي يرى فيها بأن عجز أي جماعة من الناس عن حفظ استقلالها والدفاع عن نفسها ضد أي اعتداء ينفي عنها وصف الدولـة فجعل بذلك السيادة مرادفة للقوة واعتبرها ركيزة الدولة، كمبرر للنظام الملكي المطلق، فالأفراد تعاقدوا فيما بينهم دون أن يكون الملك طرفا في العقد، فتنـازل جميع الأفراد عن حقوقهم لصالح ملك اختاروه، يملك السلطة الآمرة في مقابل ما سيوفره لهم من الأمن والاستقرار، ولا يحل لهؤلاء الأفراد الابتعاد عن التزاماتهم إلا فـي حالـة تنازل الملك عن سلطاته أو انهزامه مثلا في حرب خارجية فهنا يمكنهم الارتبـاط بحـاكم جديد، أما مسؤولية الحاكم فلا تحدد إلا أمام الله.

وقد تبنت ألمانيا هذه النظرية على أساس عرقي وتعصب قـومي، فظهـرت نظريـة الألمان القومية في السيادة على يد "كانت" وأيده "فيخته" و"هيجل"، ومؤداهـا أن الحـرب والقوة هما القانون الطبيعي بين الأمم وبشرت بسمو الألمان عن بـاقي الشـعوب بسـبب احتفاظه بنقائه العرقي منذ القدم، كما أنكر "هيجل" وجود قانون دولي مستقل يحكم الـدول واعتبر القوة هي مصدر القانون.[٣٦]

وتقضي النظرية كذلك بأن "العناية الإلـهية قد اختارت الجنس الألماني لحكم الأجناس والأمم الأخرى" فهي تنكر السيادة على الدول التي تسكنها أجناس غير ألمانيـة، وطبقتهـا خلال الحرب العالمية الثانية تحت شعار "ألمانيا فوق الجميع"، كما أنها اتخـذتها كمبـرر للغزو والاعتداء على الدول المجاورة لها خلال القرنين الثامن عشر والتاسـع عشر مما ترك آثارا سيئة لقيت هذه النظرية مساندة من مدرسة "سافيني" التاريخية ودعمتها بالحجج مستندة فـي ذلك على أن القانون وليد بيئة معينة يتجاوب مع خصائص الأمة وظروفها ويستمد وجوده من تاريخها وبالتالي استحالة وجود قانون يرضي جميع الأمم لاختلافها وتعدد حاجاتها.

وبطبيعة الحال فقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات حادة لما تحمله من أفكار خطيـرة تعمل على هدم القانون الدولي ومبادئه وتكرس منطق القوة والعنف والاعتداء الذي سـاد الحقب التاريخية الماضية، متخذا شكلا مختلفـا ،لهذا فكرة السيادة المطلقة تعرضت للهجوم في المجتمع الغربـي حيـث يـرى الأستاذ "جورج سيل" صاحب فكرة "قيام النظام العالمي الفدرالي"،[٣٧] أن مفهوم السيادة تخطته الأحداث ولم يعد يصلح، بل أصبح تحديا للمنطق القانوني ولا يمكن الدفاع عنه، ويـرى" شارل روسو" بأنه من الغريب أن الشخص القانوني يكون سيدا إذا وجد فوق القانون،[٣٨] وأن التفسير والفهم الكلاسيكي للسيادة مناقض لحقيقة الأشياء، فالسيادة في القانون الدولي تواجه بمجموعة من السيادات الأخرى التي تكون مساوية لها وعلى تواصل بها فالسيادة المطلقة لا تكون للدولة إلا إذا كانت الدولة تعيش في عزلة تامة عن العالم وهو ما يتناقض مع واقع العلاقات الدولية المتشعبة التي أصبحت تضم كل دول العالم، كما أن اعتماد فكرة السيادة المطلقة يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الدولية وبالتالي حصول تصادم بين الدول وإفراط في استعمال القوة، ويقول العميد "كوليار" في هذا الصدد أن قبـول فكـرة السيادة المطلقة كان ممكنا لو أن الدول استمرت فوضوية دون أي قـانون دولـي يـنظم شؤونها، ولكن طالما أن القانون موجود يصبح القول بالسيادة المطلقة ضربا من الخيـال والغموض.

ثانياً: السيـــــادة المقيدة: ظهرت فكرة السيادة المقيدة كنتيجة للتطور الاجتماعي وتشـابك العلاقـات الدوليـة وازدياد الحاجة إلى التعاون الدولي مع ضرورة احترام استقلال هذه الدول وسـيادتها،[٣٩] إذ أن

---

[٣٦]- عبد الرحمن بدوي، فلسفة القانون والسياسة عند هيجل، دار الشروق،القاهرة،1996،ص٥١

[٣٧] -جورج سيل(George Sale): (1149-1091)هـ/١٦٩٧-١٧٣٦م) هو مستشرق إنجليزي ومحامي ولد في عام ١٦٩٧ م بمدينة كانتربري (Canterbury) في مقاطعة كنت (Kent) بإنجلترا)إنجلترا(، والمتوفى سنة ١٧٣٦ م بلندن)لندن(، والذي عرف عنه ترجمته لمعاني القرآن الكريم باللغة الإنجليزية سنة ١٧٣٤ م، وهو أيضا كاتب للمعجم المسمى بالمعجم العام *The General Dictionary* - [بالإنجليزية] -والموجود على شكل سجلات في عشر مجلدات.

[٣٨] -شارل روسو، القانون الدولي العام ،تصوير احمد ياسين، لاهلية للنشر والتوزيع والطباعة ،بيروت ، 1987 ،ص٢٣.

[٣٩] -عثمان حسين هندي ونادية جبر عبد الله، العولمة وسيادة الدولة الوطنية ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥ ،ص ص١٣٠-١٣٢.

وجود الفرد في مجتمع منظم يؤدي إلى تقييد حريته في التصرف وكذلك الحال بالنسبة للدولة؛ إذ يترتب على وجودها في مجتمع منظم إيراد بعض القيود على سيادتها، فبالرجوع إلى المجتمعات القديمة نجد أن الفرد كان له أن يأخذ حقه بيده كما أن القبائل كانت تغير على بعضها البعض لحل منازعاتها إلا أن كل هذا انتهى في ظل بسط الدولة لسيادتها على كامل إقليمها وكذلك الحال بالنسبة للدولة؛ فانتماؤها إلى مجتمع دولي منظم رتب بعض القيود المفروضة على سيادتها[٤٠] فالدولة لها مطلق السيادة على إقليمها مع تقيدها بأحكام القانون الدولي في علاقاتها مع الدول كعدم جواز استخدامها للقوة في حل منازعاتها الدولية.

ومع اشتداد الجدل بين دعاة السيادة المطلقة وبين السيادة المقيدة ظهرت عدة مدارس فكرية تفسر لنا منابع فكرة السيادة ودلالاتها وانطقتها ومنها:

أولا: مدرسة القانون الطبيعي: يشترك كل من الفقيه " شيشرون" والفقيه "جون بودان" والقديس "توما الإكويني" وكذا الفقيه "غروسيوس" في أن قواعد القانون الطبيعي ليست من وضع البشر وهي قابلة للتطبيق على جميع الناس باعتبارها القاسم المشترك بين الأمم، وتتميز بالثبات إذ لا تتغير بتغير الزمان والمكان كما هو الحال بالنسبة للقوانين الوضعية.

وتقضي هذه المدرسة بأن الدولة تتقيد بقواعد القانون الطبيعي حتى تتمكن من تحقيق التوازن الاجتماعي الذي يكفل لها الاستقرار ويمكنها من أداء وظائفها وتحقيق العدل والمساواة، فالدولة لا تتصرف بإرادتها المطلقة وإنما تخضع للقانون الطبيعي لأنه سبق وجودها ويعلو سلطانهاواحترامها لسلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول الأخرى وضرورة تعاونها.

ويخلص أنصار هذه المدرسة إلى القول بأن السيادة مقيدة بقواعد القانون الدولي الذي يستمد شرعيته من قواعد القانون الطبيعي التي تتميز بالثبات وموجودة بحكم الضرورة لا بحكم الإرادة فهي أساس له، فالقانون الطبيعي له السمو عن باقي القوانين مما يستدعي احترام القواعد القانونية الدنيا للتي تعلوها، ويترتب على ذلك احترام الدولة لتعهداتها.

ثانيا: مدرسة العقد الاجتماعي: أثار كتاب "العقد الاجتماعي" للمفكر الفرنسي الشهير "جان جاك روسو" اهتمام المفكرين أمثال "لوك" و"هوبز" و"سبينوزا" حول مصدر السلطة والسيادة في الدولة، حيث جاء في

تعابيره "بأن الجسم السياسي، إذا نظرنا إليه بمفرده يمكن أن يعتبر كجسم منظم حي شبيه بالإنسان،فهو كيان حي له إرادة وهذه الإرادة العمومية تنزع دائما إلى المحافظة على كل جزء من الكائن وعلى رفاهيته،" فهنا يرى "روسو" بأن السيادة ملك للأمة جمعاء وأنها كالجسم الحي غير قابلة للتجزئة ولا للتنازل عنها، وكان لهذه النظرية التأثير البارز على رجال الثورة الفرنسية إذ تحولت إلى مبدأ دستوري نص عليه الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان لسنة **1789**ورد فيه أن "الأمة هي مصدر كل سيادة."

إلا أن هذه النظرية سرعان ما اندثرت وقامت على أنقاضها نظرية ثانية وهي نظرية" سيادة الشعب" التي استوحيت كذلك من مؤلف "جان جاك روسو" الذي يرى بأن الحكم لا يكتسب صفة الشرعية إلا إذا كان قائما على رضا الشعب الذي اعتبره روسو مستودع السلطة، فالحاكم يمارس سلطاته بالوكالة عن الشعب الذي تنازل له عن جزء من حقوقه من خلال التفويض الممنوح له من قبلهم فينشأ بذلك التزام متبادل من كلا الطرفين وهو ما يعرف "بالعقد الاجتماعي."

ونجحت هاتان النظريان في الحد من السلطة المطلقة للحاكم وبينت المصدر الحقيقي للسيادة وحمت الحقوق والحريات العامة للأفراد وكانت بذرة لظهور ما يسمى اليوم "المنظمات الدولية" والتي هي اجتماع إرادة مجموعة من الدول لتحقيق هدف مشترك مع ما يترتب عنه من قيود والتزامات مفروضة عليها فتصبح بذلك سيادتها غير مطلقة بل مقيدة.

---

[٤٠] -أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٤، ص٤١.

المبحث الثاني
السيادة والمفاهيم السائدة

إن البحث في العلاقة بين السيادة والمفاهيم السائدة مثل العولمة والارهاب والتدخل الانساني وهي المتغيرات الاكثر تأثير على السيادة ، ففكرة السيادة في النظام الحالي التي تسودها تلك المفاهيم بأبعادها المختلفة ، اختلفت كثيراً عن فكرة السيادة في السابق، وهذا التأثير سنعرضه، كالاتي:

المطلب الاول
السيادة والاقتصاد المعولم

مرت نظرية السيادة بمراحل تحول متعددة، فبعد أن كان نطاق سيادة الدولة على شعبها وإقليمها مطلقاً، بات مقيداً بقواعد القانون الدولي العام، وهذا يعني إن السيادة الوطنية تقيدت حريتها بتوافقها مع المواثيق الدولية، وهذا يجعل الباحث يتساءل :هل هناك سيادة وطنية في ظل التغيير الدولي وبناء النظام الدولي الحالي الذي اطلق مالمفاهيم العالمية ؟

عدُّت تلك المفاهيم اختراق للسيادة الوطنية من قبل الكثير من رجال القانون الدولي، ولعل أبرز تلك المفاهيم عابرة- السيادة التي انتشرت في عهد"العولمة"، التي جعلت العالم يوصف بالقرية الدولية بعد ان رفعت جميع القيود فالقرية ليس كالمدينة لان القرية ليس فيها فواصل وحواجز منكشفة وهذا بخلاف المدينة.[٤١] كما تعني من الناحية الموضوعية تجاوز الولاءات، وفي هذا السياق، تعتبر العولمة تراجعاً عاماً لمفهوم السيادة التقليدي، لصالح المنظمات والمؤسسات الدولية العالمية.[٤٢] فمؤشرات عديدة تشير الى تراجع مفهوم السيادة الوطنية، فالكثير بدأ يؤمن بالمواطنة العالمية ، وهذا ما جعل عدد كبير من الكتاب في الشمال والجنوب يقولون بفكرة نهاية زمن السيادة الوطنية.[٤٣]

والحكومات امام تحدي كبير وهي تتعامل في الجانب الاقتصادي، اذ أن الشركات قد تلجأ إلى عملية"الموازنة التنظيمية"، فإذا كانت شركة ما تعارض سياسة حكومة معينة فبإمكانها التهديد بالحد من إنتاجها المحلي عن طريق إيقافه وزيادة إنتاجها في دولة أخرى،[٤٤] أو حتى الإطاحة بالنظام السياسي القائم[٤٥] لقد تمكنت الشركات المتعددة الجنسيات من القفز فوق الحدود التي تفصل بين الدول والأقطار وإزالة الحواجز الكمركية، وتغلبت على كل القيود التي تحول دون تدفق المعلومات والبيانات فسلبت بذلك الكثير من سلطات الدول التي كانت تمارسها ضمن حدودها السياسية، والتي هي من أهم مقومات سيادتها الوطنية، فأصبحت هذه الدول اليوم عاجزة عن تطبيق ما كانت تقوم به بالأمس من نفوذ وصلاحيات على أرضها[٤٦]

وعليه يمكن القول بأن العولمة قادت الدولة الوطنية في اتجاهين يهددان بانتزاع سيادتها الوطنية لصالح كيانات جديدة فوق وطنية أو تفكيكها إلى كيانات إثنية عصبوية دون وطنية، تفقد الدولة في ظلها طابعها كممثل حقيقي للقوى الاجتماعية المتجددة، والدول العربية مهددة أكثر من غيرها بهذين الخطرين، **الاول**: خطر انتزاع السيادة ونقلها إلى كيانات دولية أكبر منها كمنظمة التجارة العالمية والمؤسسات العالمية الدولية.[٤٧]أو كيانات إقليمية أضخم منها كمشروع الشرق الأوسط الكبير والشراكة الأورو-متوسطية. **والثاني**: هو صراع الهويات والحروب الأهلية التي تهدد بتفتيت السيادة، وتمزيق الوحدة الوطنية، وتؤدي

---

[٤١] -عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول: المبادئ العامة، عمان، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧ ، ص ١٣١.

[٤٢] -محمد الصوفي،تحولات النظام الدولي في عصر العولمة، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع،٢٠٠١، ص٣.

[٤٣] -عبد الواحد الناصر، العلاقات الدولية الراهنة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ٢٠٠٣ ، ص٩٨ .

[٤٤] -جلال أمين، العولمة والدولة، في أسامة أمين الخولي(محرراً) ، العرب والعولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٨ ، ص ١٥٧-١٦٠.

[٤٥] -محمد سعد أبو عامود، العولمة والدولة، السياسة الدولية، عدد ١٦١ يوليوز ٢٠٠٥ ، ص ٢٠٣.

[٤٦] -محمد علي الفرا،العولمة والحدود، مجلة عالم الفكر، العدد ٤، المجلد ٣٢، أبريل- يونيو ٢٠٠٤ ، ص٨٠.

[٤٧] -محمد إبراهيم منصور، العولمة ومستقبل الدولة القطرية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٨٨ ، ٢٠٠٢ ، ص ١٤٩.

إلى انفراط عقد الدولة إلى مرحلة أسماها برهان غليون"التعويم التاريخي للمجتمع"،[٤٨] أزمة العلاقة بين المجال المحفوظ لسيادة الدولة والمجال الدولي، ولقد أصبح القانون الدولي في ظل " النظام العالمي الجديد" إحدى أدوات اختراق حرمة الاختصاص الداخلي والوسيلة المثلى للحد من السيادة،"إن الكثير من التغيرات أصبحت تتحدى مصداقية مبدأ سيادة الدولة، ذلك أن الاهتمام بالإنسانية وبحقوق الإنسان كان عادة ما يتوقف في الماضي عند الحدود"، وانطلاقاً من مبدأ سيادة الدولة التي تتجذر في ارتباطها بفكرة الاختصاص الإقليمي يأتي المبدأ المصاحب والمكمل لسيادة الدولة وهو مبدأ عدم التدخل.[٤٩] غير أن القضية الجوهرية للسيادة تبقى معرفة ماهية الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي والتي يعبر عنها كذلك بالمجال المحفوظ، ولتحديده فقد سلك الفقه الدولي الأكثر نفوذاً كمعهد القانون الدولي أسلوباً بسيطاً وفعالاً لتحديده عندما عرفه بأنه : " ذلك الذي تكون فيه أنشطة الدولة أو اختصاصاتها غير مقيدة بالقانون الدولي"، وينتج عن هذا التعريف مسألة في غاية الأهمية، وهي أن المجال الخاص للدولة يتقلص كلما توسعت الالتزامات ذات الطبيعة التعاقدية أو العرقية[٥٠] وبزيادة التعاون الدولي بدت سيادة الدول تتقلص باستمرار كلما انخرطت الدول في علاقات منظمة قانونياً مع الأشخاص الآخرين في المجتمع الدولي .[٥١] كالتزامها بالمواثيق الدولية سواء فيما يتعلق بحقوق الإنسان.[٥٢] أو حفظ السلام أو تحقيق مبادئ الاعتماد المتبادل، وعادة ما تكون الدولة مضطرة بمقتضى التزامها الى التنازل عن بعض الاختصاصات التي كانت تندرج سلفا ضمن المجال المحفوظ، وذلك لفائدة مؤسسات دولية أو تنظيمات إقليمية، وهي في هذه الممارسة لا تنقص في الواقع من سيادتها بقدر ما تعبر عن تلك السيادة كممارسة.[٥٣]وثبت من احكام محكمة العدل الدولية سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، ونجد أن "كوفي أنان" في المشروع الذي طرحه على الجمعية العامة في دورتها (٥٤) يعتبر أن السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية التي تعتبر أساس العلاقات الدولية المعاصرة ولكن تتعلق بالأفراد أنفسهم، وهي تعني الحريات الأساسية لكل فرد والمحفوظة من قبل ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فهو يدعو إلى حماية الوجود الإنساني للأفراد وليس حماية الذين ينتهكونها .وبهذا الطريق يكون "أنان" قد أزال العقبات أمام المنظمات الدولية لكي تباشر أعمالها في مشروع التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان دون تفويض من الأمم المتحدة.[٥٤]

المطلب الثاني

السيادة والتدخل الإنساني

ان مبدأ "التدخل الإنساني أو التدخل لأغراض إنسانية"، ظهر بالأساس في إطار ماعرف بحماية حقوق الأقليات وبعض الجماعات العرقية الأخرى، وكان ذلك بالتقريب في منتصف القرن التاسع عشر.[٥٥] وقد نظر إلى مبدأ التدخل الإنساني في ذلك الوقت باعتباره إحدى الضمانات الأساسية التي ينبغي اللجوء إليها لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الأفراد الذين ينتمون إلى دولة معينة ويقيمون على إقليم دولة أخرى، ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم المتحدة، فقد أضحت المسألة الخاصة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان تمثل أحد المبادئ الأساسية للتنظيم الدولي، فإذا كانت الضمانات الدولية لحقوق الإنسان التي قررتها المواثيق والاتفاقيات الدولية ،ومنها :الضمانة المتمثلة في إمكان تدخل المجتمع الدولي لكفالة الاحترام الواجب لهذه الحقوق قد ظلت كمبدأ عام بعيدة عن مجال التطبيق الفعلي خلال العقود الأربعة الأولى من حياة الأمم المتحدة، والشاهد على ذلك هو أن الضمانة المتعلقة بـ" إمكانية التدخل الإنساني" قد

---

[٤٨] -برهان غليون، نظام الطائفية من الدولة إلى القبيلة، المركز الثقافي العربي، بيروت، ١٩٩٥ ، ص ١٩٨.

[٤٩] -محمد تاج الدين الحسيني، المجتمع الدولي وحق التدخل، سلسلة المعرفة للجميع، منشورات رمسيس، الرباط، العدد ١٨، ص ١٣٧-١٣٨.

[٥٠] -عبد العزيز النويضي، اشتراطيه حقوق الإنسان: ربط المساعدة باحترام حقوق الإنسان في العلاقات بين الدول، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، رقم ١٨ ، ١٩٩٩ ، ص ٣٧-٣٨.

[٥١] -عبد العزيز النويضي، المرجع السابق، ص٣٨.

[٥٢] - الحسان بوقنطار، في سمو القانون الدولي الإتفاقي لحقوق الإنسان، جريدة الاتحاد الاشتراكي، العدد ٨١٢٦ بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٥ ، ص١.

[٥٣] -محمد تاج الدين الحسيني، المرجع السابق، ص ١٤٠.

[٥٤] -عبد الواحد الناصر، التطبيقات المغربية لقانون العلاقات الدولية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، يوليوز ٢٠٠٤، ص ١٨.

[٥٥] - صادق محروس، المنظمات الدولية والتطورات الراهنة في النظام الدولي، السياسة الدولية، العدد ١٢٢/ أبريل ١٩٩٥ ، ص١٧.

أضحت مؤخرا على قائمة الإجراءات التي يلجأ إليها لفرض مثل هذا الاحترام ، فأن بقاء الضحايا بدون مساعدة يمثل تهديدا لحياة الإنسان ومساسا بالكرامة الإنسانية".[٥٦]

ومن ثم فإن الاستعجال يحتم سرعة التدخل مما يجعل حرية الوصول إلى الضحايا شرطا أساسيا في تنظيم عمليات الإسعاف، وهذا يقتضي أن الوصول إلى الضحايا لا ينبغي أن تعرقله لا الدولة المعنية ولا الدول المجاورة، مؤكداً على السيادة ، كما اعترف بأنه يقع على عاتق الدول أن تعتني بضحايا الحوادث الطبيعية والحالات المشابهة التي تقع فوق إقليمها، وبالتأكيد فإن التدخل الإنساني،[٥٧] لا يؤثر بشكل كبير على السيادة عندما يقتصر على التزويد بالمواد الغذائية والطبية أو حتى إيفاد بعض المدنيين لمعالجة أوضاع الكوارث المستعصية، إلا أن الأمر يختلف عندما يتعلق بتدخل قوة مسلحة لمنع بعض خروق حقوق الإنسان،[٥٨] وقد شكلت حرب كوسوفو مرحلة جديدة في تاريخ العلاقات الدولية، فقد أدت إلى إعادة تشكيل النظام الدولي، أو الدخول على العكس من ذلك في مرحلة جديدة من الفوضى في العلاقات الدولية، وقد تذرع قادة حلف شمال الأطلسي بأن حرب كوسوفو هي حرب أخلاقية لأن الهدف منها هو القضاء على سياسة التطهير العرقي في كوسوفو بهزيمة الرئيس الصربي، ولأنه يتعين على منع الحكام الدكتاتوريين من ارتكاب الأعمال الوحشية حتى يستمروا في السلطة، فهذه الحرب حسب تعبير "توني بلير" ليست حربا من أجل الأرض، وإنما هي حرب من أجل القيم"، لكن الحرب الأخلاقية مفهوم نسبي ينطوي على ازدواجية المعايير، فالحلف الأطلسي و الولايات المتحدة الأمريكية لم يفكران بالتدخل في بلدان أخرى رغم وجود اعتبارات مماثلة.والأمثلة على ذلك عديدة ومنها إبادة الجنس البشري بأبشع الصور في رواندا وسيراليون وليبيريا وأنغولا والكونغو[٥٩] ، غير أن حرب كوسوفو وإن تم تبريرها بوقف انتهاكات النظام الصربي لحقوق الإنسان في كوسوفو، فإن الهدف الحقيقي منها هو تبيث أوضاع معينة وفرض ترتيبات محددة في إطار تكريس التفوق الغربي الشامل بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وباتجاه بلورة دور جديد لحلف شمال الأطلسي يجعل منه مؤسسة عالمية ، لقد تصاعدت وتيرة المناداة بإعادة تقويم التدخل العسكري خاصة بعد تدخل الحلف الأطلسي كوسوفو دون موافقة مجلس الأمن،عقدت مؤتمرات ودراسات عديدة حول الأمر بما في ذلك قيام مكتب الأمين العام للأمم المتحدة عام ٢٠٠٠ بإجراء مشاورات موسعة حول وضع أسس سليمة للتدخل العسكري بواسطة الأمم المتحدة، ومطالبة كوفي عنان المجتمع الدولي للتوافق من جديد على تعريف التدخل الإنساني وتحت مسؤولية أية جهة والكيفية التي يتم بها ذلك .وبمبادرة من الحكومة الكندية تم تكوين " اللجنة الدولية حول التدخل والسيادة الوطنية:" المكونة من شخصيات دولية من مختلف أنحاء العالم. قدمت اللجنة تقريرها ونشرته في ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠١ ورحب به الأمين العام للأمم المتحدة كوثيقة هامة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار. ويشير التقرير إلى أن الاعتبار الأساسي ينبغي أن يكون مسؤولية " توفير الحماية" وليس " حق التدخل "مما يضع القرار في إطار حاجات وحقوق المواطنين، بدلا عن مصالح أو خلافات الدول .وتشمل مسؤولية توفير الحماية ليس فقط التدخل، إن دعا الحال، بل " منع "الانتهاكات من الوقوع، ومسؤولية " إعادة البناء".وتخلص اللجنة إلى أن التدخل العسكري ينبغي أن يكون إجراءا استثنائيا يتم اللجوء إليه فقط

---

[٥٦] -أصدرت الجمعية العامة في سنة ١٩٨٨ القرار ٤٣/١٣١ المتعلق "بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الاستعجالية المشابهة".

[٥٧] -على إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير،القاهرة، دار النهضة العربية،١٩٩٧، ص٤١٦-٤١٧. ،و.ماهر عبدالهادي، حقوق الإنسان: قيمتها القانونية وأثرها فى بعض فروع القانون الوضعي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤ ص١١٢-١١٦ . وعمر إسماعيل سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقة والمستجدات القانونية الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩١، ص٣٩-٤١ . واينيس ل.كلود، النظام الدولي والسلام العالمي،ترجمة ،عبدالله العريان ،القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٤ ص٢٥٣. و.تاج الدين الحسيني، "إشكالية التعارض بين حق التدخل الدولي وبين سيادة الدول"أعمال ندوة رؤساء الدول أمام حق تقرير المصير وواجب الحفاظ على الوحدة الوطنية والترابية، ص١٢٣-١٢٤ .

[٥٨] - ديباجة القرار ٣٤/١٣١ الفقرة ٣،الصادر عن الجمعية العامة في سنة ١٩٨٨ المتعلق " بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الاستعجالية المشابهة". وقد اعتبرت الأمم المتحدة ضمن هذا القرار " أن بقاء الضحايا بدون مساعدة يمثل تهديدا لحياة الإنسان ومساسا بالكرامة الإنسانية (اعتبرت الأمم المتحدة ضمن هذا القرار "أن بقاء الضحايا بدون مساعدة يمثل تهديدا لحياة الإنسان ومساسا بالكرامة).

[٥٩]- محمد تاج الدين الحسيني، المرجع السابق، ص ١٦١.

في الانتهاكات الجسيمة التي تتسبب في وقوع أذى بالغ الخطورة أو ترجح وقوعه، كالقتل الجماعي بنية الإبادة أو نتيجة فعل الدولة أو عجزها أو إهمالها أو التطهير العرقي واسع النطاق سواء عن طريق القتل أو الترحيل القسري أو الإرهاب أو الاغتصاب.[٦٠]

المطلب الثالث
السيادة ومكافحة الإرهاب

للحرب على الإرهاب ثلاثة أبعاد ظاهرة هي:[٦١]

الاول:البعد القيادي: إذ أنها حرب تخوضها الولايات المتحدة بشراسة كبيرة من أجل قيادة العالم على أساس الزعامة الأمريكية الأحادية، وبعد انتقامي من حيث أنها تنطوي على الانتقام الأمريكي للمذلة والهوان الناتج عن هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ .

الثاني: البعد الوقائي: ظهر بسبب تحويل الحرب ضد القاعدة في أفغانستان إلى حرب وقائية أو استباقية .[٦٢]وقد أثارت أحداث ١١ سبتمبر/ أيلول ٢٠٠١ تساؤلات عديدة حول مسألة التدخل بدعوى مكافحة الإرهاب إثر الهجوم على الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك اليوم ارتأت أمريكا أنها تعتبر نفسها في حالة حرب بسبب الاعتداء الذي وقع عليها، وأنها ستقوم بالرد دفاعا عن نفسها .غير أن أحد فقهاء القانون الدولي، وهو في ذات الوقت عضو ورئيس سابق للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، سارع إلى القول بعد أيام معدودة على وقوع هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ بأن الأمر لا يتعلق بالحرب [٦٣]. ولذلك فإن هذه الهجمات باعتراف الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها تشكل بدون شك تهديدا للسلم والأمن الدوليين كما أكدت ذلك قرارات مجلس الأمن، لكن على الرغم من تصنيف الإرهاب في خانة تهديد السلم والأمن الدوليين، وإبداء المجلس استعداده لاتخاذ كافة الترتيبات للرد على أحداث ١١ سبتمبر ومحاربة الإرهاب، لم يقم المجلس نفسه بمباشرة إجراء محدد بموجب الفصل السابع، إذ يقتضي ذلك بالضرورة تحديد الجهة- الدولة- التي ينبغي أن توجه ضدها إجراءات القمع، الأمر الذي لم يكن متاحا بالنسبة للمجلس، حتى وإن كان تنظيم القاعدة هو الجهة التي وجهت إليها أصابع الاتهام، إذ لم يثبت أن حكومة طالبان وأفغانستان- الدولة- هي الجهة التي تقف وراء العدوان، جاعلين من اتفاقية جنيف مرجع لهم .[٦٤]وفي الوقت ذاته، جاعلين من مقاومتهم ورفضهم من الاخرين ارهاب .[٦٥]غير أن العمليات العسكرية للولايات المتحدة المنفردة أو بالاشتراك مع القوت المسلحة التابعة للدول الأخرى في التحالف العسكري ضد الإرهاب، لم تخضع لأي تحديد زمني أو لأي رقابة من قبل مجلس الأمن، وهما شرطان جوهريان من شروط الدفاع الشرعي بحسب مقتضيات ميثاق الأمم المتحدة .إن الحرب على الإرهاب هي حرب أمريكية الأهداف والمصالح، وتكاد تكون حربا صليبية جديدة بالمفهوم التاريخي للحرب، وهي وجهة نظر القانون الدولي تستند إلى تبريرات تهدم المكاسب التي حققها القانون الدولي منذ إنشاء الأمم المتحدة، وهي مكاسب توصف بأنها مبادئ قانونية عالمية، كالمبادئ المتعلقة بتحريم استخدام القوة واحترام السيادة و الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول ومبدأ عدم التدخل.[٦٦] لقد تم إضفاء صفات الحرب العالمية على الحرب الجديدة ضد الإرهاب.[٦٧] لردع الخصوم القدامى .[٦٨] وحسب تعبير وزير الدفاع الأمريكي

---

[٦٠] -عبد الواحد الناصر، حرب كوسوفو، الوجه الآخر للعولمة، سلسلة كتاب الجيب، العدد ٧، منشورات جريدة الزمن، الرباط، أكتوبر ١٩٩٩ ، ص ٤٧-٦١.

[٦١] -إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، بيروت 1990م، ص5.

[٦٢] -أمين مكي مدني، التدخل والأمن الدوليان، حقوق الإنسان بين الإرهاب والدفاع الشرعي، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد ١٠ / يونيو ٢٠٠٣ ، ص ١١٣-١١٤ .

[٦٣] -عبد الواحد الناصر، العلاقات الدولية الراهنة، المرجع السابق، ص١٢١.

[٦٤] -المادة الأولى من إتفاقية جنيف لقمع الإرهاب عام 1937.

[٦٥] -آمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضؤ القانون الدولي العام، 2003، ص ٢٣.

[٦٦] - قرار مجلس الأمن رقم ١٣٦٨ الصادر في ١٢ سبتمبر ٢٠٠١.

[٦٧] -أحمد ثابت، نقد المفهوم الجديد عن الإرهاب الدولي، آتاب أزمة لوآربي، ص123 – 124.

[٦٨] -إبراهيم محمد الغنامي، الإرهاب في ضؤ ء أحكام القانون الدولي، قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي، مالطا 1992، ص . 302

"دونالد رامسفيلد"، لن تنتهي هذه الحرب باحتلال منطقة أو بانهزام قوة عسكرية معادية، لأنها تتطلب عملية ضبط سياسي وأمني واستخباري على المدى الطويل وتحقيق الشفافية في الأنشطة السياسية والاقتصادية والمالية لجميع الدول.[٦٩] وهو ما يعني تجاوز لجميع المكتسبات التي حققها مبدأ السيادة القانونية للدول وخاصة المستضعفة منها، على امتداد قرون عديدة بوصفه ركنا جوهريا في القانون الدولي .إن الحرب على الإرهاب هي سابقة خطيرة في العلاقات الدولية من حيث إنها تعطي الولايات المتحدة وحلفائها فرصة ابتداع شرعية دولية جديدة موازية وبديلة عن شرعية الأمم المتحدة، فهذه الشرعية الجديدة المزعومة ستفتح الباب على مصراعيه أمام أي تدخل بدعوى الدفاع عن المبادئ أو المحافظة على المصالح تحت ذريعة محاربة الارهاب، وفي التواجد الدائم في منطقة مصالح حيوية وإستراتيجية بالنسبة لأية مواجهة محتملة مع القوى الكبرى الأخرى كروسيا والصين أو مع القوى الإقليمية المجاورة كإيران وباكستان واافغانستان.وهي بالإضافة إلى ذلك مقاربة تنطوي على صياغة جديدة لمبدأ التدخل الذي تتحصن وراءه الدول الصغيرة لحماية سيادتها الوطنية واستقلالها وبحيث يتم إضفاء المشروعية على التدخل الجماعي من خلال استثناء الحرب على الإرهاب من قاعدة تحريم استخدام القوة، ومن الخضوع للقيود والضوابط التي يفرضها القانون الدولي وذلك بدعوى ممارسة الحق في الدفاع الشرعي بصورة جماعية[٧٠].

المبحث الثالث

مستقبل السيادة في ظل التغيرات الدولية

ماذا عن احتمالات المستقبل؟ وإلى أي مدى يمكن القول بأن فكرة السيادة الوطنية بسبيلها الآن إلى التلاشي أو الانهيار في ظل أوضاع التواصل المستمر والاعتماد المتبادل المتنامي بين مختلف مناطق العالم وليس فقط بين دولة؟ ويمكن الإجابة على هذا السؤال بشقيه في نقطتين: أولاهما أن الاتجاه نحو تقليص دور السيادة الوطنية في نطاق العلاقات الدولية المتبادلة سيأخذ في الاطراد والتزايد علي الأقل خلال المستقبل المنظور ويعزى ذلك إلى كون أن العديد من التطورات التي سلفت الإشارة إليها لا تزال فعالة ومؤثرة في تشكيل بنية النظام الدولي في وضعه الراهن .أما النقطة الثانية التي نود الإشارة إليها هنا، وفي معرض الإجابة عن السؤال المطروح، فمؤداها أن التسليم بالاستنتاج السابق ينبغي ألا يفهم منه أن مبدأ السيادة الوطنية -وفكرة الدولة القومية من أساسها تتجه إلى الاختفاء، فالراجح حتى الآن هو أن التطورات الراهنة في النظام الدولي لن تأتي على المبدأ المذكور تماما فالسيادة الوطنية ستظل باقية ما بقيت الدولة القومية ذاتها وتقديرنا أنه لم يجرؤ أحد حتى الآن على القول بأن هذه الدولة القومية ستنهار، بل إن العكس يبدو أنه الصحيح وأن أقصى ما يمكن لهذه التطورات الجارية في النظام الدولي المعاصر أن تفعله هو أن تنال من طبيعة الوظائف أو الأدوار التي تضطلع بها الدولة بالمقارنة بما كان عليه الحال في ظل النظام الدولي التقليدي. وطالما بقيت الدولة فستبقى معها رموزها الأساسية ومنها مبدأ السيادة ولكن بعد تطويعه بما يتناسب والأوضاع والظروف الدولية المستحدثة، وان كان هذا لا يمنع أن نتناول طرح المفكرين والباحثين لرؤى مستقبل السيادة الوطنية في ضوء المتغيرات الحادثة خاصة العولمة. وقد وضع الباحثون أربعة سيناريوهات رئيسية لمستقبل السيادة الوطنية هي:

---

[٦٩] -أمين مكي مدني، مرجع سابق ، ص ١١٤-١١٥.

[٧٠] -أمل اليازجي، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دمشق، 2002، ص 61 .

المطلب الاول
استبدال السيادة بمفاهيم اخرى [٧١]

يرى أنصار هذا السيناريو، أنه كما حلت الدولة محل سلطة الإقطاع تدريجياً منذ نحو خمسة قرون، سوف تحل اليوم الشركة متعددة الجنسيات تدريجيا محل الدولة والسبب ان الشركات متعددة الجنسية تسعى خلال تلك المرحلة إلى إحداث تقليص تدريجي في سيادة الدول، بما يؤدي إلى اختفاء مفهوم السيادة، ثم الدولة القومية ذاتها في مرحلة لاحقة، وستكون الوظيفة الجديدة للدولة خدمة المصالح المسيطرة وهي في الأساس مصالح الشركات الدولية العملاقة .والواقع أن فكرة تلاشي سيادة الدولة، ثم اختفاء الدولة القومية في مرحلة لاحقة من الأفكار الشائعة في تاريخ تطور الفكر السياسي، حيث قالها ماركس والفوضويون ومع ذلك لم تنته السيادة ولم تتلاش الدولة القومية .

المطلب الثاني
سيادة الدولة الوطنية

يرى أنصار هذا السيناريو أن التطورات الراهنة في النظام الدولي لن تأتي على السيادة تماما؛ فالسيادة الوطنية ستظل باقية ما بقيت الدولة القومية ذاتها، وأقصى ما يمكن للتطورات الجارية في النظام الدولي المعاصر أن تفعله هو أن تنال من طبيعة الوظائف أو الأدوار التي تضطلع بها الدولة بالمقارنة بما كان عليه الحال في ظل النظام الدولي التقليدي .

المطلب الثالث
توحد السيادة عالمياً

يذهب هذا السيناريو إلى أن هناك تغييرا سيحدث في مفهوم السيادة الوطنية، حيث ستتنازل الدولة القومية عن سيادتها لصالح حكومة عالمية منبثقة من نظام عالمي ديمقراطي، اذ غيرت العولمة طرح فكرة الحكومة العالمية ليس باعتبارها حلا بعيد المنال وإنما باعتبارها عملية في طور التكوين

المطلب الرابع
تفكك السيادة الوطنية الى سيادة الاقاليم والكانتونات والولايات:

يتوقع أنصار هذا السيناريو أن الدول الوطنية لن تكون قادرة على مباشرة مظاهر سيادتها على إقليمها بسبب تفككها، تارة تحت دعوى التعبير عن هويات من حقها أن تعبر عن نفسها، وتارة أخرى تحت دعوة توطيد صلة المواطنين بالسلطة، وربما احتجاجا على تحيز النظام الدولي الجديد لجماعات دون أخرى، وعلى الرغم من تزايد الحروب الأهلية والنزعات الانفصالية؛ وهو ما يجعل حدوث هذا السيناريو محتملاً، فإن ثمة تحفظات أخرى تلاحقه، فلا بد أن قوى مضادة ستعمل على مرحلة هذا السيناريو بسبب خطورته الشديدة. [٧٢]

---

[٧١] هناك الكثير من المفاهيم البديلة للسيادة ، مثل(القوة،التقييد الذاتي،الاختصاص، الخضوع المباشر ،الاستقلال ،السيادة النسبية(المرنة)،السيادة المختلطة(المزدوجة)،للمزيد ينظر: عثمان علي ميرانيك،السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر :دراسة السيادة العراقية ١٩٩١-٢٠٠٣، اربيل،٢٠٠٩،ص٨٠ وما بعدها

[٧٢] -عبد الواحد الناصر، الإرهاب وعدم المشروعية في العلاقات الدولية الراهنة، الرباط ٢٠٠٢، ص ص ٤٨-٨٦.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع اثر المتغيرات الدولية على السيادة فقد توصلت إلى عدة حقائق قائمة، أهمها أن مبدأ السيادة دائم مستمر لا يتغير، إلا أن صورتها وحقيقتها والمسوؤليات التي تنهض بها تتغير مع الزمن أو يعاد توزيعها، ولا تعني التطورات الحادثة الآن نهاية مفهوم السيادة، ولكن تعني أن السيادة قد تغير مفهومها وتم إعادة توزيعها.. فقبل الثورة الفرنسية كانت السيادة ملكا للأباطرة والملوك ثم انتزعها الثوار ومنحوها للشعب، وصاحب ذلك موجة عارمة من استغلال الشعوب اعتدادها بنفسها، أما التطورات العالمية الحالية فقد أدت إلى تدويل السيادة وتوسيع نطاقها بحيث لم تعد خاصة بالشعب والدولة وحدها ولكن يشارك فيها المجتمع الدولي ممثلا في القوى المتحكمة به، أما ما يشار إليه في الفقه القانوني عادة بمبدأ المساواة في السيادة أو مبدأ المساواة بين الدول المستقلة ذوات السيادة، فإنما هو مبدأ نظري ويكاد يكون العمل في الغالب والواقع على غير ذلك .ومؤدى ذلك أن السيادة ترتبط ارتباطا وثيقا من حيث طبيعتها ومدى اتساع أو ضيق نطاق تطبيقها بقدرات الدولة وإمكاناتها الذاتية، أي أن القوة شرط من شروط ممارسة السيادة والحفاظ عليها، وهو ما يثير في النهاية قضية العدالة الدولية على كافة الأصعدة .

النتائج:

١. كلما تغيرت مفاهيم النظام الدولي تطورت قواعد القانون الدولي العام ،وكلما تطورت قواعد القانون الدولي العام ،تغيرت مفاهيم السيادة.
٢. للسيادة معنيان :الاول مطلق ،والثاني :مقيد ،فالسيادة انتقلت من علاقتها المطلقة بالدولة الى علاقتها بجميع اشخاص القانون الدولي ، حتى ظهر مفهوم سيادة الشعب ، سيادة الفرد.
٣. كلما ساد القانون الدولي ازدات سيادة الدولة خارجياً وقلت داخلياً لصالح الفرد.
٤. هناك تداخل بين السيادة والامن الدولي، فالتدخل الانساني ،التدخل مكافحة الارهاب ،التدخل للحد من انشار اسلحة الدمار الشامل ، التدخل لردع العدوان ، التدخل لحفظ السلام....تفهم بمفهوم مزدوج من الطرف الداخلي المعني يعتبرها خرق للسيادة،و الاطراف الدوليين يعتبرونه عمل قانوني مشرعنّ لحفظ السلم والامن الدولي.
٥. كلما ازاد التهديد الدولي قلت السيادة او خرقت.

قائمة المصادر

القران الكريم: سورة الشعراء اية ٢٩

اولاً:الكتب العربية والمترجمة:

١. إبراهيم محمد الغنامي، الإرهاب في ضؤ ء أحكام القانون الدولي، قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي، مالطا، 1992.
٢. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
٣. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٤.
٤. أحمد ثابت، نقد المفهوم الجديد عن الإرهاب الدولي، أزمة لوكربي.
٥. أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٠.
٦. إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، بيروت 1990.
٧. آمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضؤ القانون الدولي العام، 2003.
٨. أمل اليازجي، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دمشق، 2002.
٩. اينيس ل.كلود، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة :عبدالله العريان ،القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٤ .
١٠. برهان غليون، نظام الطائفية من الدولة إلى القبيلة، المركز الثقافي العربي، بيروت، ١٩٩٥ .
١١. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر،٢٠٠٠.
١٢. تاج الدين الحسيني، "إشكالية التعارض بين حق التدخل الدولي وسيادة الدول" ، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٩٩٤،ص ص ١٢٣-١٢٤
١٣. جان بودان" فيلسوف فرنسي تحدث عن السيادة وعلاقتها بالدولة في كتابه"الجمهورية" المكون من ستة أجزاء الصادر ١٥٧٦، ط٧، ٢٠٠٢ .
١٤. جلال أمين، العولمة والدولة، في أسامة أمين الخولي(محرراً) ، العرب والعولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٨ .
١٥. جمعة صالح حسين، القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ،١٩٩٨.
١٦. رمزي طه الشاعر ، القضاء الاداري والرقابة على اعمال الادارة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٨٢.
١٧. رمزي الشاعر ، النظم السياسية – الدولة والانظمة السياسية المعاصرة ، مطبعة جامعة عين شمس ،القاهرة ، ١٩٨٢
١٨. ريمون حداد، العلاقات الدولية، دار الحقيقة، بيروت، 2000.
١٩. سعيد الركراكي، مقترب في دراسة العلاقات الدولية، مطبعة الوراقة الوطنية، مراكش،١٩٩١.
٢٠. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج١ ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ، ١٩٨٩.
٢١. سهيل حسين الفيتلاي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت، ٢٠٠٢.
٢٢. شارل روسو، القانون الدولي العام ،تصوير احمد ياسين، لاهلية للنشر والتوزيع والطباعة ،بيروت ،1987
٢٣. صبي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، 1972.

٢٤. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA، الجزائر،٢٠٠٢.
٢٥. عبد الرحمن بدوي، فلسفة القانون والسياسة عند هيجل، ودار الشروق،القاهرة،1996.
٢٦. عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، مكتبة المعارف، الرباط، ١٩٨٤.
٢٧. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول: المبادئ العامة، عمان، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧ .
٢٨. عبد الفتاح ساير ، القانون الدستوري – النظرية العامة للنظم السياسية،دار الكتاب العربي ،القاهرة، ٢٠٠٤
٢٩. عبد الواحد الناصر، الإرهاب وعدم المشروعية في العلاقات الدولية الراهنة، الرباط ٢٠٠٢.
٣٠. عبد الواحد الناصر، التطبيقات المغربية لقانون العلاقات الدولية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، يوليوز ٢٠٠٤.
٣١. عبد الواحد الناصر، العلاقات الدولية الراهنة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ٢٠٠٣.
٣٢. عبدالمجيد العبدي، قانون العلاقات الدولية، دار الأقواس للنشر،1994 .
٣٣. عثمان علي ميرانيك،السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر: دراسة السيادة العراقية ١٩٩١-٢٠٠٣، اربيل،٢٠٠٩.
٣٤. عثمان حسين هندي ونادية جبر عبد الله، العولمة وسيادة الدولة الوطنية ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥.
٣٥. عصام العطية ،القانون الدولي العام ،ط٧،المكتبة القانونية ،بغداد،٢٠٠٨.
٣٦. على إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير،القاهرة، دار النهضة العربية،١٩٩٧.
٣٧. علي صادق أبو هيف، دراسة متعمقة في القانون الدولي العام، القاهرة،2005.
٣٨. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٥ .
٣٩. ماهر عبدالهادي، حقوق الإنسان: قيمتها القانونية وأثرها فى بعض فروع القانون الوضعي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤ .
٤٠. محسن خليل ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ج١ ،دار النهضة العربية ،بيروت ،١٩٦٧
٤١. محمد الصوفي، تحولات النظام الدولي في عصر العولمة، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع،٢٠٠١.
٤٢. محمد العالم الراجحي،حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، مصراتة، ليبيا، ،١٩٨٩.
٤٣. وعمر إسماعيل سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقة والمستجدات القانونية الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩١.

ثانياً:المجلات والدوريات

١. أمين مكي مدني، التدخل والأمن الدوليان، حقوق الإنسان بين الإرهاب والدفاع الشرعي، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد ١٠ / يونيو ٢٠٠٣ .
٢. الحسان بوقنطار، في سمو القانون الدولي الإتفاقي لحقوق الإنسان، جريدة الاتحاد الاشتراكي، العدد ٨١٢٦ بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٥ .
٣. صادق محروس، المنظمات الدولية والتطورات الراهنة في النظام الدولي، السياسة الدولية، العدد ١٢٢/ أبريل ١٩٩٥ .
٤. عبد العزيز النويضي، اشتراطيه حقوق الإنسان: ربط المساعدة باحترام حقوق الإنسان في العلاقات بين الدول، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد ١٨ ، ١٩٩٩ .
٥. عبد الواحد الناصر، حرب كوسوفو، الوجه الآخر للعولمة، سلسلة كتاب الجيب، العدد ٧، منشورات جريدة الزمن، الرباط، أكتوبر ١٩٩٩ .

٦. محمد إبراهيم منصور، العولمة ومستقبل الدولة القطرية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٨٨ ، ٢٠٠٢.
٧. محمد تاج الدين الحسيني، المجتمع الدولي وحق التدخل، سلسلة المعرفة للجميع، منشورات رمسيس، الرباط، العدد ١٨.
٨. محمد سعد أبو عامود، العولمة والدولة، السياسة الدولية، عدد ١٦١ يوليوز ٢٠٠٥ .
٩. محمد علي الفرا،العولمة والحدود، مجلة عالم الفكر، العدد ٤، المجلد ٣٢، أبريل- يونيو ٢٠٠٤.
١٠. نسيب أرزقي ، مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم الإدارية والقانونية، ج١ ، عدد :36 ،1998.

ثالثاً:الوثائق والمنشورات الدولية

١. الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.
٢. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.
٣. أصدرت الجمعية العامة في سنة ١٩٨٨ القرار ٤٣/١٣١ المتعلق " بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الاستعجالية المشابهة".
٤. قرار مجلس الأمن رقم ١٣٦٨ الصادر في ١٢ سبتمبر ٢٠٠١.
٥. المادة الأولى من إتفاقية جنيف لقمع الإرهاب عام 1937.
٦. المادة (٤٧) من قانون ٣ مارس الفرنسي
٧. المادة (١١) من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية المصري لسنة ١٩٣٧
٨. الفقرة (١) المادة (٢) من ميثاق الامم المتحدة لسنة ١٩٤٨ .

رابعاً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١. رائد صالح علي ، السيادة بين ميثاق الامم المتحدة والتطبيق العملي – دراسة في التنظيم الدولي بعد الحرب الباردة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس العلوم السياسية ، جامعة النهرين، ٢٠٠٩
٢. فارس عبد الرحيم حاتم ، حدود رقابة القضاء الاداري على القرارات التي لها قوة القانون (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٣

خامساً:المحاضرات

١. سعد عبد الجبار العلوش ، محاضرات غير منشورة في القانون الدستوري والنظم السياسية القيت على طلبة الدراسات الاولية في كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، للعام الدراسي ١٩٩٩-٢٠٠٠ .

سادساً:المصادر الاجنبية

1.Burdeau ,droit const ,et inst .politiques1957,p.94.